

الإعجاز البياني في آية الوضوء

د. منذر مازن عودة المسيعدين
جامعة الملك فيصل - الأحساء
المملكة العربية السعودية

تاريخ النشر:	تاريخ القبول:	تاريخ الإرسال:
2020/06/15	2020/05/21	2020/03/31

الملخص:

تعالج هذه الدراسة آية الوضوء في سورة المائدة "دراسة إعجازية بيانية"، فالإعجاز البياني من أهم وجوه الإعجاز وأبرزها؛ لأن التحدي وقع به، ولأنه ملازم للقرآن الكريم في حروفه، وكلماته، وآياته، وفواصله، وسوره، وتهدف "الدراسة" إلى إظهار الإعجاز القرآني البياني في أجلى صوره من خلال هذه الآية الكريمة.

وقد بدئت هذه الدراسة بتمهيد تضمن الحديث عن تعريف الإعجاز القرآني، وعلم البيان، وتضمن بيان سبب نزول الآية الكريمة، ومناسبتها لما قبلها وما بعدها من الآيات الكريمة، ثم جاءت الدراسة الإعجازية البيانية التي وقفتُ من خلالها على دقة بلاغة القرآن الكريم، وفصاحة بيانه، إذ إنه في أعلى درجات الفصاحة والبلاغة.

وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة: أن هذه الآية من سورة المائدة كبقية سور القرآن وآياته، اشتملت على دقة بيانية وبلاغية عالية، لا يستطيع البشر مجاراتها مهما علت فصاحتهم وبلاغتهم، وهذا دليل على أن هذا القرآن ليس من عند البشر، بل هو من عند الله المتصف بالكمال، ومنها (نتائجها) أنه لا يوجد ترادف في القرآن الكريم، فالمفردة القرآنية محكمة في معناها ومبناها، ودقيقة في استعمالها، وهذا ما ظهر من خلال هذه الدراسة، وانتهت الدراسة بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الإعجاز - الفصاحة - البلاغة - قمتم - المرفقين.

Abstract:

This study deals with the verse of Ablution in Surat Al - Maida, "A miraculous and rhetorical study." The rhetorical miraculousness is one of the most important and prominent aspects of miraculousness, because the challenge occurred because it is inherent to the Glorious Quran in its letters, words, verses, The study is intended to show the rhetorical miraculousness in the most vivid image through this verse.

This study started by preliminary talk about the definition of Quranic miraculousness and the rhetorical science. It included a statement of the reason for the revelation of the Holy verse, its relation to the previous and subsequent verses, and then came the miraculous rhetorical study, which confirmed the accuracy of the eloquence of the Holy Quran. It is in the highest degree of eloquence and rhetoric.

The most prominent results of this study: that this verse from Surat Al - Maida like the rest of the Quranic verses, because it has the accuracy and high rhetorical eloquence, cannot be human beings, regardless of their openness and rhetoric, and this is evidence that this Koran is not from humans, but from Allah. One of the study (findings) is that there is no synonym in the Holy Quran, individual Quranic court in its meaning and structure, and accurate in their use, and this is what emerged through this study, and the study concluded by mentioning the most important findings and recommendations.

Key Words: miraculousness - eloquence - rhetoric - get up - elbows.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد، فإن القرآن الكريم كتاب الله الخالد الذي أعجز الخلق عن الإتيان بمثله، وعلى رأسهم أهل الفصاحة والبلاغة.

وقد اشتملت آيات هذا الكتاب المعجز على تشريعات في جميع الجوانب، والتي جاءت لتنظم حياة الناس في الدنيا والآخرة، وكان من بين هذه الآيات آية الوضوء في سورة المائدة التي أوضحت كيفية طهارة الأبدان من الحدث الأصغر والأكبر (الوضوء، التيمم، الاغتسال)، لذلك أحببت أن اكتب دراسة عن الإعجاز البياني في هذه الآية الكريمة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تحرير محل النزاع في تحديد الآية (آية النساء، أم آية المائدة) التي نزلت في قصة عائشة - رضي الله عنها -، وكذلك الحاجة إلى الكشف عن الجوانب البيانية في الآية الكريمة (موضوع الدراسة) بما تضمنته من أحكام تشريعية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الإسهام في الكشف عن الإعجاز البياني في القرآن الكريم من خلال حروف هذه الآية، وكلماتها، وفواصلها، وما تضمنته من أحكام تشريعية تنظم شؤون الناس في شؤونهم الدينية والدنيوية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة: إلى تحرير محل النزاع في سبب نزول الآية الكريمة، فقد وقع خلط كثير بينها وبين آية التيمم في سورة النساء، فالقصة الواردة في سبب نزولها واحدة، وبينهما مشابهة (ذكر التيمم في الآيتين)، وإلى بيان مناسبتها لما قبلها وما بعدها من الآيات الكريمة. ولإبراز ما فيها (الآية) من قضايا ونكات بلاغية من خلال الأحكام التشريعية التي بينها.

منهجية الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، والمنهج النقلي، والمنهج التحليلي، وهو ما تقتضيه طبيعة هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

لقد بحثت بقدر طاقتي وجهدي وعلى حد اطلاعي في محاولة؛ لأجد من أفرد هذا الموضوع بدراسة تتعلق بالجانب البياني فيه، فما وجدت سوى إشارات بيانية منثورة في كتب التفسير، وفي الشبكة العنكبوتية، ووجدت كتاباً موسوماً بـ "الإعجاز البياني في القرآن الكريم دراسة نظرية للإعجاز البياني في الآيات المحكمات، لعمار ساسي، الطبعة الأولى - 2003م، مطبعة دار المعارف - القاهرة.

حيث جات هذه الدراسة على قسمين: تضمن القسم الأول الدراسة النظرية التي تتعلق بالإعجاز القرآني والبيان، أما القسم الثاني فاشتمل على الإعجاز البياني في الآيات المحكمات، وهذه الدراسة تلتقي مع دراستي في حديثها عن الجانب البياني في آية الطهارة، ويؤخذ على هذه الدراسة أن الباحث فيها لم يدرس هذه الآية دراسة وافية من حيث: تحرير محل النزاع في بيان سبب نزول الآية الكريمة، ولم يذكر (الباحث) مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها من الآيات، أما الدراسة البيانية التي تتعلق بالآية الكريمة، فقد جاءت مختصرة جداً في هذه الدراسة، حيث

يلاحظ على الباحث أنه اقتصر على ذكر بعض المفردات الموجودة في الآية الكريمة، إذ قام ببيان معناها اللغوي، متوصلاً إلى عدم وجود الترادف في القرآن الكريم من خلالها، ولم تكن هذه الدراسة مستوعبة الآية بكاملها من حيث حروفها وكلماتها وفواصلها.

أما دراستي فقد جاءت متضمنة الحديث عن سبب نزول الآية ومناسبتها لما قبلها وما بعدها من الآيات الكريمة، مركزة على الأسرار والنكات واللطائف التي تبرز دقة الإعجاز القرآني البياني من خلال حروف الآية وكلماتها وفواصلها وسياقها، وكاشفة (الدراسة) عن أسرار النظم وقضايا التشريع من خلال هذه الآية الكريمة.

وثمة دراسة بعنوان أثر حرف الجر (إلى) في تفسير آيات الأحكام دراسة تطبيقية على آيات: الوضوء والصيام وإنظار المعسر للباحث يحيى شطناوي وسناء الغزاوي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 3، لعام 2017م، وهذه الدراسة تلتقي مع دراستي في الحديث عن حرف الجر في قوله تعالى: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق".

خطة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع، أما المقدمة: فقد اشتملت على مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، ومنهجيتها، وخطتها، والدراسات السابقة.

إذ جاء التمهيد متضمناً نص الآية الكريمة، وتعريف الإعجاز القرآني، وعلم البيان، وبيان سبب نزول الآية الكريمة، ومناسبتها لما قبلها وما بعدها من الآيات.

أما المبحث الأول فقد تضمن الحديث عن الإعجاز البياني في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ إِلَى الْكَبَائِرِ ۖ ﴾

وجاء المبحث الثاني أيضاً متحدثاً عن الإعجاز البياني في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ ﴾

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد ويتضمن نص الآية الكريمة، وتعريف الإعجاز القرآني، وعلم البيان، وبيان سبب نزول الآية الكريمة، ومناسبتها لما قبلها وما بعدها من الآيات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نص الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥﴾﴾⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تعريف الإعجاز القرآني، وعلم البيان:

أولاً: تعريف الإعجاز القرآني في اللغة والاصطلاح:

1 - تعريف الإعجاز في اللغة.

قال ابن فارس: " العين والجيم والزاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الضعف، والآخر على مؤخر الشيء، فالأول عَجَزَ عن الشيء يعجز فهو عاجز، أي: ضعيف، ويقال: أعجزني فلان، إذا عَجَزْتَ عن طلبه وإدراكه، ويقولون عَجَزَ بفتح الجيم، وسمعت علي بن إبراهيم القطان، يقول: سمعت ثعلباً، سمعت ابن الأعرابي، يقول: لا يقال عَجَزَ إلا إذا عظمت عجزته، وأما الأصل الآخر، فالعجز: مؤخر الشيء، والجمع أعجاز، حتى أنهم يقولون: عَجَزُ الأمر، وأعجَازُ الأمور، ويقولون: لا تدبروا أعجَازَ أمور وَلَتْ صدورها، والعجيزة: عجيزة المرأة خاصة إذا كانت ضخمة، يقال: امرأة عجزاء، والجمع عجيزات، قال الخليل: ولا يقال عجائر؛ كراهة الالتباس"⁽²⁾.

أما الراغب الأصفهاني، فقد قال في مفرداته: "عجز الانسان: مُؤَخَّرُهُ، وبه شبه مُؤَخَّرٌ غيره، والعجزُ أصله: التأخر عن الشيء، وحصوله عند عجز الأمر، أي: مؤخره، وصار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة"⁽³⁾.

وقد ورد العجز بمعنى نقيض الحزم والقدرة، يقال: عَجَزَ فلانٌ رأيَ فلانٍ، إذا نسبه إلى خلاف الحزم، كأنه نسبه إلى العجز، ويقال: عجزتُ عن كذا أعجز، أي: ضعفت، وورد العجز بمعنى التثبيط، تقول عَجَزَ الرجلُ غيره، وأعجزَ الرجلُ غيره، أي صار الخصم ضعيفاً عاجزاً عن متابعته⁽⁴⁾.

وهذه برأيي تعريفات تتقارب من بعضها البعض، وكلها تدور في محور واحد؛ إذ لا تخرج عن دلالة اسم القصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة.

2- تعريف الإعجاز في الاصطلاح.

ثمة تعريفات عديدة للإعجاز القرآني في الاصطلاح، منها المطول والمختصر، وكلها تدور حول معنى: صدق النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما جاء به عن ربه - عز وجل -، وأن القرآن كتاب معجز، إذ يعجز جميع البشر عن الإتيان بمثله، وعليه يمكن القول بأن الإعجاز هو: إظهار صدق النبي - صلى الله عليه وسلم - في دعوى الرسالة، بإظهار عجز العرب عن معارضته في معجزته الخالدة - وهي القرآن الكريم - وعجز الأجيال بعدهم⁽⁵⁾.

والذي نخلص إليه من التعريف اللغوي والاصطلاحي للإعجاز، أن هناك صلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للإعجاز، تكمن في العجز والضعف والتأخر، إذ إن جميع البشر، - وخاصة العرب منهم - لما تحداهم القرآن، وعجزوا عن الإتيان بمثله، بحيث ظهر ضعفهم وعجزهم وقصورهم.

ثانياً: تعريف البيان في اللغة والاصطلاح:

1- تعريف البيان في اللغة.

البيان في اللغة: مصدر الفعل بان، وقيل: مصدر بين، والجمع أبيان، وهو بمعنى ظهر واتضح، تقول: أبنت الشيء، أي: أوضحت، واستبان الشيء: وضح، وتبين الشيء: وضح وظهر⁽⁶⁾.

وجاء في لسان العرب: "البيان: الفصاحة واللسن، وكلام بين فصيح، وفلانٌ أبين من فلان، أي: أفصح منه، وأوضح كلاماً، والبين من الرجال: السمع اللسان، الفصيحُ الظريف، العالي الكلام، القليل الرتج"⁽⁷⁾.

من خلال التعريف اللغوي للبيان، نستنبط أنه يأتي بمعنى الإظهار والكشف، أي القدرة على إظهار المعاني والكشف عنها، بأقل الألفاظ، ويأتي بمعنى: الفصاحة واللسن، ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا"⁽⁸⁾.

2- تعريف البيان في الاصطلاح.

هناك العديد من التعريفات لعلم البيان⁽⁹⁾، ومن هذه التعريفات، تعريف الخطيب القزويني (ت739هـ)، حيث يقول: " علم يعرف به إيراد المعنى الواحد، بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه"⁽¹⁰⁾.

فعلم البيان له أصول وقواعد، يعرف بها إيراد المعنى الواحد، بطرق يختلف بعضها عن بعض في وضوح الدلالة على ذلك المعنى، ولا بد من اعتبار المطابقة لمقتضى الحال.

المطلب الثالث: سبب نزول الآية الكريمة، ومناسبتها لما قبلها وما بعدها من الآيات.

أولاً: سبب نزول الآية الكريمة:

روى البخاري من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: " سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبي - صلى الله عليه وسلم - ونزل فثنى رأسه في حجري راقداً، وأقبل أبو بكر - رضي الله عنه - فلكزني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلادة، فبي الموت، لمكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد أوجعني، ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - استيقظ، وحضرت الصبحُ، فَالْتُمَسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَزِلْتُ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، فقال أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة لهم"⁽¹¹⁾.

ثم إن الإمام البخاري قد بَوَّبَ في صحيحه في كتاب التفسير - (سورة النساء) على الآية التي ذكر فيها التيمم -، تحت عنوان: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ يَمْسَسْهُ الْمَاءُ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وأدخل حديث عائشة - رضي الله عنها - تحت هذا الباب، ونص على أن الآية التي نزلت في هذه الحادثة، هي آية التيمم⁽¹²⁾، وبوب في سورة المائدة فقال: " باب: ﴿فَلَمْ يَجِدْ مَاءً﴾، وأدخل حديث عائشة بعينه، ونص على أن النازل هي آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾"⁽¹³⁾.

وبالنظر إلى ما ورد في سبب النزول لهذه الآية، نلاحظ أن هناك اختلافاً في تحديد الآية التي نزلت، هل هي آية النساء، أم آية المائدة؟ (لأن التيمم ذكر في الآيتين) على الرغم من أن القصة الواردة عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - واحدة لا اختلاف فيها.

قال ابن العربي: "وهي معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد، هما آيتان ذكر فيهما التيمم: إحداهما في النساء، والأخرى في المائدة، فلا نعلم أية آية عنت عائشة رضي الله عنها"⁽¹⁴⁾.

من خلال ما سبق، يتبين لدى الباحث الأمور الآتية:

1- أن الآية التي نزلت في قصة عائشة - رضي الله عنها -، هي آية المائدة، بدليل ذكر الوضوء فيها، فقد كان الوضوء مفعولاً غير متلو، فالوضوء والغسل شرعا مع وجوب الصلاة -، ولأن آية النساء لا ذكر فيها للوضوء، وهذا ما صرح به الإمام البخاري عندما أورد القصة عن عائشة - رضي الله عنها - في سورة المائدة.

2- أو أن يكون ما ورد في حديث البخاري سهواً من أحد رواة الحديث، فأراد أن يذكر آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَءُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَرَىٰ﴾⁽¹⁵⁾، لكنه نسي وذكر آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾⁽¹⁶⁾، ويؤيد ذلك أن بين الآيتين مشابهة (وهو ذكر التيمم في الآيتين).

3- أو أن تكون آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، قد نزلت قبل نزول سورة المائدة، ثم أُعيد نزولها في سورة المائدة، أو أن الله - عز وجل - أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يضعها في هذا الموضع من سورة المائدة⁽¹⁸⁾.

4- أما بالنسبة لتبويب الإمام البخاري (ت256هـ) في صحيحه، فلربما أراد - البخاري - أن يدل على أن الآيتين تحتل كل واحدة منهما قصة عائشة - رضي الله عنها -، أو أنه أراد أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَءُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾⁽¹⁹⁾ إلى هذا الحد نزلت في قصة علي⁽¹⁹⁾، وأن ما وراءها قصة أخرى، وحكم آخر لم يتعلق بها شيء منه، فلما نزلت في وقت آخر قرنت بها⁽²⁰⁾.

والذي يترجح لدى الباحث هو القول الأول الذي ينص على أن الآية التي نزلت في قصة عائشة هي آية المائدة؛ بدليل ذكر الوضوء فيها، فقد كان الوضوء مفعولاً غير متلو، فالوضوء والغسل شرعا مع وجوب الصلاة -، ولأن آية النساء لا ذكر فيها للوضوء، وهذا ما صرح به الإمام البخاري عندما أورد القصة عن عائشة - رضي الله عنها - في سورة المائدة .

ثانياً: مناسبة الآية لما قبلها وما بعدها من الآيات الكريمة.

1 - صلة الآية بما قبلها من الآيات الكريمة:

تكمن مناسبة هذه الآية لما قبلها بأنها جاءت في وسط حديث سورة المائدة عن العقود والوفاء بها، فقد بدأت السورة الكريمة بذكر طيبات الطعام ثم طيبات الزواج، وهذه ملذات الدنيا، ثم انتقلت السورة إلى الحديث عن طيبات الروح، وطهارة الروح التي تبدأ بالوضوء، وبذلك تكون السورة قد اشتملت على جميع اللذات - لذة الطعام والزواج ولذة العبادة، وهذا يدل على شمولية أحكام الإسلام، فقد جاءت أحكام المعاملات في السورة الكريمة جنبا إلى جنب مع أحكام العبادات.

يقول الفخر الرازي مبينا صلة هذه الآية بما قبلها: " اعلم أنه تعالى افتتح السورة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽²¹⁾ ، وذلك لأنه جعل بين الرب وبين العبد عهد الربوبية وعهد العبودية، فقله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ طلب من الله تعالى لعباده أن يفوا بعهد العبودية، فكأنه قيل: إلهنا: العهد نوعان: عهد الربوبية منك، وعهد العبودية منا، فأنت أولى بأن تقدم الوفاء بعهد الربوبية والإحسان، فقال تعالى: نعم أنا أوفي أولاً بعهد الربوبية والكرم، ومعلوم أن منافع الدنيا محصورة في نوعين: لذات المطعم، ولذات المنكح، فاستقصى سبحانه وتعالى في بيان ما يحل ويحرم من المطاعم والمناكح، ولما كانت الحاجة إلى المطعم فوق الحاجة إلى المنكوح، لا جرم قدم بيان المطعم على المنكوح، وعند تمام هذا البيان، كأنه يقول: قد وفيت بعهد الربوبية فيما يطلب في الدنيا من المنافع واللذات، فاشتغل أنت في الدنيا بالوفاء بعهد العبودية، ولما كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة، وكانت الصلاة لا يمكن إقامتها إلا بالطهارة، لا جرم بدأ تعالى بذكر شرائط الوضوء، فقال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾⁽²²⁾.

2- صلة الآية بما بعدها من الآيات الكريمة:

لما ذكر الله - سبحانه وتعالى - في سورة المائدة غذاء الأبدان ثم أردفه الحديث عن غذاء الأرواح وطهارة الأبدان، - وهو الصلاة والوضوء لها وأركانها، والاغتسال والتميم -، وبعد أن ذكر ذلك الغذاء البدني والروحي، ذكر الثمرة الطيبة لذلك، وهي بناء أمة قوية سليمة، ثم ابتداء سبحانه بذكر نعم الله على هذا الوجود الإنساني، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَذَكِّرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ يَدَاتِ الضُّدُورِ﴾⁽²³⁾، فهذه الآية امتداد للآية التي قبلها، لأنها تذكر بنعم الله - عز وجل - على الناس جميعاً مؤمنهم وكافرهم، كنعمة الوجود وتسخير الكون بكل ما فيه للإنسان.....، وتذكر المؤمنين بنعم الله تعالى عليهم من هدايته سبحانه وتعالى لهم، وتكثيرهم بعد أن كانوا قليلين، وجمعه لهم بعد أن كانوا متفرقين وتذكرهم بالميثاق الذي عقده مع خالقهم سبحانه وتعالى، لأن العهد من جانبهم يوجب عليهم السمع والطاعة، فيما يأمرهم به سبحانه وتعالى، وفيما ينهاهم عنه، أمرة إياهم بتقوى الله في السر والعلن؛ لأنه سبحانه وتعالى عليم بما يظهره الإنسان وما يبيطنه⁽²⁴⁾.

المبحث الأول: الإعجاز البياني في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

اشتملت سورة المائدة على ستة عشر نداءً موجهاً إلى المؤمنين، وقد تضمن كل نداء تشريعاً من التشريعات، أو أمراً من الأوامر، أو نهياً من النواهي، أو توجهاً من التوجهات، وهذا يدل على أن هذه السورة قد اهتمت اهتماماً كبيراً بتربية المؤمنين على الطريقة التي شرعها الله - عز وجل -، ومن ضمن هذه النداءات، النداء الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾.

فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، جملة إنشائية طلبية، تفيد تنبيه المنادى إلى أمر جليل، لذلك جاء النداء مشتملاً على حرف النداء "الياء" الذي يستخدم لنداء القريب والبعيد، ثم استعمل في مناداة من سها أو غفل وإن قرب؛ تفزيلاً له منزلة من بعد، ويلاحظ أن حرف النداء هنا دخل على أي التي في الأصل نكرة تدل على فرد من جنس

اسم يتصل بها بطريق الإضافة، نحو أي رجل، أو بطريق الإبدال نحوياً أيها الرجل، وجاء النداء كذلك مشتملاً على الهاء التنبيهية، التي هي في الأصل مكونة من اسم الإشارة "هذا" فحذفوا اسم الإشارة وبقيت الهاء، .

وهذا خاص - أي استخدام حرف النداء والهاء - في جميع النداءات التي تكون من الله تعالى لعباده، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، بخلاف نداء العباد لخالقهم، فإنه يأتي بدونهما - استخدام حرفي النداء والهاء -، كقوله تعالى: ﴿وَكَاذًا سَأَلْتُكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾⁽²⁵⁾؛ لأنه سبحانه وتعالى منزّه عن التنبيه (فالتنبيه يكون للغافل والمعرض والعاصي، وهذا خاص بالإنسان)، وللدلالة على علو شأنه - عزّ وجلّ -، وأنه منزّه عن مدانة العباد⁽²⁶⁾.

لذلك جاء النداء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؛ للدلالة على شرف المخاطبين، وبعد منزلتهم، وعظيم شأنهم، وحتى يكونوا منتبهين متيقظين حاضري الذهن، لتلقي هذا الأمر العظيم الوارد في الآية الكريمة.

ونلاحظ أن - الله عزّ وجلّ - نادى عباده المؤمنين، ووصفهم بصفة الإيمان في هذه الآية الكريمة؛ تذكيراً لهم بالعهد الذي عاهدوا الله عليه، فكانه سبحانه وتعالى يحثهم أن يُقبلوا على ما يأمرهم به ويعملوا بمقتضاه، ويتنزهوا عما نهاهم عنه ويجتنبوه⁽²⁷⁾، إذن فالإيمان هو الدافع الحقيقي لهذا النداء، وما تضمنه من الأوامر والتوجيهات، وهو سبب التكليف.

وعبر سبحانه وتعالى بالاسم الموصول: (الذين): للإشارة إلى أنهم قد تميزوا عن غيرهم بهذه الصفة - الإيمان، حتى أنه أصبح يشار إليهم بالبنان.

والفعل آمن أصله من: أأمن بهمزتين لينت الثانية، وهو من الأمن ضد الخوف، ويأتي في اللغة بمعنى: التصديق، والثقة، والطمأنينة، أما في الاصطلاح فهو، تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح⁽²⁸⁾.

واستخدم (ءامنوا) في هذه الآية الكريمة؛ للإشارة إلى أن إيمانهم لا يزال فعلاً، وأنه ما يزال فيهم بقية من غفلة، وليدخل فيه عموم من دخلوا في الإيمان، وليس خصوص المؤمنين؛

لأنه مما لا شك فيه أن هناك فرقا بين أن يقال: يا أيها المؤمنون، ويا أيها الذين آمنوا؛ فالمؤمنون أعلى منزلة، وأكثر إيمانا من الذين آمنوا؛ ذلك لأن الإيمان في المؤمنين صار اسما لهم، وصفة ثابتة، أما الذين آمنوا؛ فالإيمان لديهم لا يزال فعلا، ولم يرق إلى مرحلة الثبوت، وفرق بين هذا وذاك.

وجاء التعبير بـ "إذا" التي هي أداة شرط وظرف لما يستقبل من الزمان، - تستخدم في الأمور الواجبة والكثيرة والمتحققة⁽²⁹⁾، وهي هنا إقامة الصلاة، والوضوء، والطهارة، فهذه أمور واجب على المسلمين القيام بها، ومتحقق فعلها منهم، وكثيرة الحصول منهم، ومتى حصلت أسبابها وجب عليهم القيام بها -، بدلا من "إن" التي تستخدم للقلة وللتشكيك في حصول الفعل.

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، أي: "إذا عزمتم على الصلاة؛ لأن القيام يطلق في اللغة على الشروع في الفعل، ويطلق على العزم على الفعل، وهو هنا بمعنى العزم على الفعل (الصلاة)، بقرينة تعديته بـ "إلى" لتضمينه معنى عمدتم إلى أن تصلوا، فهذا الفعل فيه معنى المستقبل^{(30)م(31)}.

وهو شامل لدلالة القيام المادي (الحركي)، والمعنوي (الذهني) معا، ولو عبر القرآن بـ "نهض" و"نوى" ما استقام المعنى المراد؛ لأن النهوض حركة في علو لا تطلق إلا على النائم والقاعد⁽³²⁾، والقيام الذهني لا وجود له في هذا المصطلح، لذلك عدل عنه القرآن الكريم.

أما نوى التي تدل على معنيين، أحدهما مقصد الشيء، والآخر عَجْمُ الشيء، فالأول: النَّوَى قال أهل اللغة: النوى: التحول من دار إلى دار، هذا هو الأصل، ثم حمل عليه الباب كله، فقالوا نوى الأمرينويه: إذا قصد له، والأصل الآخر، النوى: نوى التمر⁽³³⁾.

ونستخلص من هذا أن القصد للفعل لا يعني بالضرورة القيام الحركي والضمني إلى فعل الشيء، فقد يقوم الشخص وقد لا يقوم، وهذا بعكس القيام الذي يتضمن النية، لأن النية تسبق العمل ومحلها القلب؛ لذلك جاء التعبير القرآني بـ "قمتم إلى الصلاة".

وظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة، وقد حمل الجمهور الوجوب على معنى: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين⁽³⁴⁾، وذلك للعموم الوارد في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

والصلاة مشتقة من الفعل صَلَّى يُصَلِّي، والأمر منها صَلِّ، والمصدر صلاةً، وهي في اللغة بمعنى الدعاء، الاصطلاح الشرعي فهي: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، وقد خصت الصلاة بالذكر دون غيرها من العبادات؛ لأنها أعظم الطاعات بعد الإيمان وأصلها، فقد جعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - عماد الدين، وجعل الفاصل بين الإسلام والكفر ترك الصلاة⁽³⁵⁾، ثم ذكر الله تعالى بعدها فرائض الوضوء؛ إذ لا يمكن إقامتها إلا بالطهارة، وفي ذلك يقول الرازي: "ولما كانت أعظم الطاعات بعد الإيمان (الصلاة)، وكانت الصلاة لا يمكن إقامتها إلا بالطهارة، لا جرم بدأ تعالى بذكر شروط الوضوء"⁽³⁶⁾.

قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، والغسل في اللغة يأتي بالفتح والكسر والضم: فالغسل - بالكسر - فهو اسم لما يغسل به من صابون ونحوه، والغسل - بالفتح - اسم للماء، فإذا قلت: غَسَل - بكسر الغين - كان معناه الصابون ونحوه مما يغسل به، وإذا قلت: غَسَل - بفتح الغين - كان معناه الماء الذي يغتسل منه، والغسل بالضم اسم من الاغتسال، فه (الغسل) إفاضة الماء على الشيء، وشرعا: تعميم البدن بالماء بنية معتبرة⁽³⁷⁾، بخلاف الوضوء، فهو من وضأ، الذي يدل على حسن ونظافة⁽³⁸⁾، لا على غسل واغتسال، وفي الشرع الإسلامي هو: طهارة مائية تخص أعضاء معينة على صفة مخصوصة بنية التعبد، لذلك عدل القرآن عن استخدام هذه الكلمة - الوضوء -، لأنها لا تؤدي المراد، وهو: تعميم الماء على العضو، بقصد تنظيفه وتطهيره، بحيث يقطر الماء منه بعد ذلك، وهذا يتحقق في الغسل.

ومن اللطائف في الآية الكريمة أن القرآن استخدم لفظ "الصلاة"، ولم يستخدم لفظ "العبادة"؛ لأن لفظ "الصلاة" اسم خاص لعبادة معينة، ولفظ "الغسل" مفهوم خاص ببعض الأعضاء، لذلك استخدم القرآن الخاص "الصلاة" مع الخاص "الغسل"، أما لو استخدم كلمة العبادة، بدل الصلاة لما ناسب ذلك؛ لأن العبادة لفظ محمول على العموم، والغسل على الخصوص⁽³⁹⁾.

والوجه ما به المواجهة، والمواجهة تكون من منبت الشعر إلى الذقن، وتحت منتهى لحييه، وهما العظمتان اللتان تنبت عليهما الأسنان السفلى، هذا في الطول، وفي العرض، يشمل الوجه: ما بين شحمتي الأذنين، ولما كان الناس لا يختلفون في تحديد الوجه، والكل متفق عليه، أطلق القرآن الوجه ولم يعينه بغاية، فلم يأت التعبير القرآني أمراً المؤمن بأن يغسل وجهه من كذا إلى كذا، بل أمر الخالق - سبحانه وتعالى - بغسل الوجه كاملاً⁽⁴⁰⁾.

إذن، فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، يدل على كون الوضوء شرطاً لصحة الصلاة، وذلك من وجهتين: "الأولى: لأن الله تبارك وتعالى علق فعل الصلاة على الطهور بالماء، ثم بين أنه متى عدم الماء، لا تصح الصلاة إلا بالتيمم، والثانية: أنه سبحانه وتعالى، أمر بالصلاة مع الوضوء، فالآتي بالصلاة بدون الوضوء تارك للمأمور به، وتارك المأمور يستحق العقاب"⁽⁴¹⁾.

ونلاحظ أن التعبير القرآني لم يتطرق إلى سنن الوضوء؛ لأن الآية الكريمة إنما جاءت لبيان الواجب، فالماء هو السائل الذي لا لون له ولا طعم ولا رائحة، فإذا وجد أي وصف من هذه الأوصاف في أي سائل، يكون هذا السائل قد خرج عن وصف المائية، فالمتوضئ عندما يأخذ الماء بيديه يطمئن إلى لون الماء، وعندما يتمضمض بالماء فإنه يطمئن بأنه لا طعم له، وعندما يستنشق يطمئن بأنه لا رائحة له، وبذلك يكون المتوضئ واثقاً من الماء الذي يستخدمه في وضوئه⁽⁴²⁾.

أما قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، يقتضي وجوب الابتداء بغسل الوجه، وكذا بقية الأعضاء المذكورة في الآية الكريمة على الترتيب المذكور⁽⁴³⁾؛ لأن الفاء للتعقيب الذي يقتضي الترتيب، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "نبدأ بما بدأ به الله"⁽⁴⁴⁾.

ومما يدل على أن الترتيب المذكور في الآية الكريمة واجب، أن الله - عز وجل - لم يذكر هذه الأعضاء لا على وفق الترتيب المعتبر في الحس، ولا على وفق الترتيب المعتبر في الشرع؛ وذلك لأن الترتيب المعتبر في الحس أن يبدأ من الرأس نازلاً إلى القدم، أو من القدم صاعداً إلى الرأس، أما الترتيب المعتبر في الشرع، فهو أن يجمع بين الأعضاء المغسولة، ويفرد الممسوحة

عنها، لكنه سبحانه وتعالى أدرج ذكر الأعضاء الممسوحة في أثناء الأعضاء المغسولة، وهذا يدل على أن الترتيب واجب⁽⁴⁵⁾.

واحتجَّ البعض⁽⁴⁶⁾ على أن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، يفيد وجوب إيصال الماء إلى داخل العينين؛ لأن العينين جزء من الوجه، فوجب أن تغسلا⁽⁴⁷⁾، ولا شك أن في إدخال الماء إلى العينين حرج، بدلالة قوله تعالى في نهاية الآية ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، فدللت الآية على عدم وجوب إدخال الماء في العينين، وعدم غسلهما؛ لأن في ذلك حرج ومشقة على المتوضئ، أما الفم والأنف (الداخل منهما) فإنهما ليسا من الوجه حتى يغسلا، لكن ورد حكمهما في السنة النبوية، بأن يتمضمض المتوضئ بفمه ويستنشق بأنفه.

وضاهر قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ يوجب غسل شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنقفة ولحية، ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغمم، وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة

وبعد غسل الوجه، أمر سبحانه وتعالى، بغسل اليدين إلى المرفقين في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، و"أيديكم"، جمع يد، واليد في اللغة: تطلق ويراد بها الكف، وتطلق ويراد بها الكف والساعد إلى المرفق، وتطلق ويراد بها الكتف، وقد جاءت الآية بتحديد المساحة التي يجب غسلها وهي إلى المرفقين، فزادت غاية لم توجد في الوجه، وهي "إلى" التي تحدد الغاية، لذلك عدلت الآية عن الإطلاق إلى التقييد في غسل اليدين، - وهذا لقصد المبالغة في النظافة -، فلو جاءت الآية أمرة بغسل اليدين دون تقييد، لغسل بعضهم كفيه فقط، وغسل البعض يديه إلى المرفقين، ولغسل البعض منهم يديه إلى الكتفين⁽⁴⁸⁾.

و"إلى" الواردة في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، تفيد وجوب غسل اليدين مع المرفقين، إذ تكون "إلى" هنا بمعنى: "مع"، ويؤيد ذلك ما ورد في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه أدار الماء على مرفقيه⁽⁴⁹⁾، وقيل إن "إلى" هنا جاءت لتحديد نهاية المسح (لانتهاه الغاية)، فما بعدها لا يدخل في حكم ما قبلها، وعليه فإن المرفقين غير داخلين في الغسل⁽⁵⁰⁾، والذي أميل إليه هو القول بوجوب غسلهما؛ اقتداءً بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولأن المرفق داخلا في مسعى اليد المطلقة.

قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، والمسح إمرار اليد على الشيء وإزالة الأثر عنه، وأما في عرف الشرع، فالمسح إمرار اليد المبتلة بالماء على الأعضاء⁽⁵¹⁾.

ونلاحظ من خلال الآية الكريمة الدقة في اختيار اللفظ، فقد استخدم القرآن لفظ الغسل للوجه، والمسح للرأس؛ وذلك لأن الدرن إذا علق بالرأس، وكان خفيفا فإنه يحتاج إلى المسح، وإذا كان كثيرا فإنه يحتاج إلى الغسل، وعلقة الدرن بالرأس ليس كعلقته ببقية الأعضاء الأخرى: كالوجه واليدين، فهي أشد، فعندئذ تكون هذه الأعضاء بحاجة إلى الغسل، ولأن في إيجاب غسل الرأس خمس مرات في اليوم حرج وضرر، وهذا بخلاف مقصد الشارع الذي ختمت به الآية الكريمة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁵²⁾.

وقد جاء الفعل: ﴿وَأَمْسَحُوا﴾ متعديا إلى الرؤوس بالباء، وكان وجه الكلام أن يقال: وامسحوا رؤوسكم، والفعل مسح مشتق من المسح، والأصل في هذا الفعل أن يُعدى إلى المفعول بنفسه، كقولنا مسح بيده رأس الطفل، وقد يعدى إلى المفعول بالباء، كقولنا مسح برأس الطفل، وقد اختلف العلماء في مسح الرأس، هل يجزئ مسح بعضه، أم يجب مسح كامل الرأس؟ والسبب في اختلافهم هو الاختلاف في دلالة الباء⁽⁵³⁾، حيث قال بعض العلماء بأنها زائدة، وهذا بعيد؛ لأنه عندئذ يكون دخول الباء وخروجها سواء؛ ولأنه لا زيادة في القرآن، لذلك أوجبوا مسح جميع الرأس؛ أخذا بالاحتياط.

ومنهم من ذهب إلى أن الباء للتبويض، والمعنى: وامسحوا بعض رؤوسكم، واستدلوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه، ولم ينقض عمامته⁽⁵⁴⁾، وذهب فريق ثالث إلى أنها للإلصاق، والمعنى: ألصقوا المسح برؤوسكم، واستدلوا بأن الإلصاق يقتضي مسح كامل الرأس، وبأن النبي - صلى الله عليه وسلم مسح رأسه فأقبل وأدبر⁽⁵⁵⁾.

والذي يظهر لدى الباحث أنه يجب مسح الرأس، ويجزئ ذلك بمسح كامل الرأس أو بعض منه، على أن يكون ذلك المسح بإلصاق اليد المبلولة بالماء على الممسوح (سواء جميع الرأس أو بعضه)؛ وذلك لأن الفعل مسح في اللغة لا يقتضي مسح جميع الرأس، وكذا الأفعال المتعدية، نحو: اضرب زيدا، فإنه لا يقتضي أن يكون الضرب على كل عضو من أعضاء زيد،

ولورود الأحاديث الصحيحة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أنه مسح رأسه كاملاً، وفي رواية أخرى مسح ببعض رأسه.

وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه، وسعي بذلك لعلوه ونبات الشعر فيه، فلما ذكره الله - عز وجل - في الوضوء، وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم، وعلى هذا فالأذنين من الرأس، وأن حكمهما حكم الرأس، وكذلك لا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر⁽⁵⁶⁾.

قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قرئ: (وأرجلكم) بالنصب عطفاً على وجوهكم وأيديكم⁽⁵⁷⁾، وعندئذ يكون المعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وأمسحوا برؤوسكم، إذ يكون في الكلام تقديم وتأخير، وتكمن الفائدة في تقديم "الأرجل" وعطفها على الوجه والأيدي، في أن الأرجل تلاقي غبار الطرقات، وتفترز الفضلات بكثرة المشي، فكان الأولى أن يبالغ في غسلهما، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسلهما والمبالغة في ذلك، فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "ويل للأعقاب من النار"⁽⁵⁸⁾ (59).

وقرئ "وأرجلكم" بالنصب على محل "برؤوسكم"، أي: وأمسحوا رؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وقرئ بالجر معطوفة على ما قبلها (برؤوسكم)، وعليه يكون المعنى: وأمسحوا برؤوسكم، وأمسحوا بأرجلكم، وهذا دال على مسح الرجلين وليس على غسلهما، وهذا من الإيجاز في كتاب الله تعالى، واعترض على هذا القول بأن معنى المسح هنا الغسل مع مصاحبة ذلك له؛ لأنه ورد في كلام العرب مراداً به الغسل⁽⁶⁰⁾.

ويمكن الجمع بين القراءتين وذلك بوجوب غسل الرجلين في حال ظهورهما؛ لأنه لا يذهب دنسهما إلا بالغسل، وهذا ما تدل عليه قراءة النصب، أما قراءة الجر فتحمل على المسح على الخفين أو الجوربين في حال لبسهما مع مراعاة الشروط المعتبرة في المسح، إذ تعتبر القراءتان كالآيتين⁽⁶¹⁾، ويمكن أن نستنبط بأن قراءة الجر تدل على وجوب الاقتصاد في الماء، أثناء المسح على الرجلين، وذلك لأن قراءة النصب فيها مظنة الإسراف في الماء أثناء غسل الرجلين.

والرجل تطلق على القدم، وتطلق على القدم والساق إلى أصل الفخذ، فالله - عز وجل - يريد غسل الرجلين محدوداً إلى الكعبين، والقول في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، كالقول السابق الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽⁶²⁾.

ونلاحظ البيان القرآني - من خلال الترتيب الذي ساقته لنا الآية الكريمة - فبعد أن عطفت الآية بالواو فرائض الوضوء بعضها على بعض الواردة في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، انتقلت من واو العطف إلى واو الاستئناف، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ جُنُبًا قَاظِمِينَ وَأَنْ تَكُنْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، بحيث يصبح المعنى: يا أيها الذين آمنوا إذا أردتم الصلاة فعليكم أن تتوضؤوا قبل دخولكم فيها، وذلك بأن تغسلوا أيديكم إلى المرافق، وتمسحوا برؤوسكم، وتغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، هذا إذا كنتم محدثين حدثاً أصغر وأردتم الصلاة، أما إذا كنتم محدثين حدثاً أكبر وأردتم الدخول في الصلاة، فعليكم في هذه الحالة أن تتطهروا، أي: أن تغسلوا بالماء جميع بدنكم⁽⁶³⁾.

ويلاحظ أن الآية فيها تناسق بلاغي عجيب، إذ بدأت الآية بذكر مغسول محدد ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، ثم عطفت عليه مغسولاً محدداً ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ إلى المرافق، ولما انتهى المغسول، ذكرت المسح غير المحدد ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، ثم عطفت عليه مغسولاً محدداً ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

المبحث الثاني: الإعجاز البياني في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ جُنُبًا قَاظِمِينَ وَأَنْ تَكُنْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَلَّةَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْقَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽⁶⁴⁾.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ جُنُبًا قَاظِمِينَ﴾، إن المدقق في الآية الكريمة يجد أن الحديث عن طهارة البدن من الجنابة، قد جاء بعد الحديث عن طهارة بعض الأعضاء (الوضوء) من أجل الصلاة، ذلك لأن الله لما ذكر لنا المباحات ومن ضمنها الطعام الذي ينشأ عنه ما يخرج من بول وغائط، تكلم عن طهارة الأبعاض (الوضوء)، ولما ذكر نعمة النكاح وما ينشأ عنها من

جنباً، لأن الحدث الأكبر (الجنب) ينشأ عن الجماع وخروج المني، ذكر التطهير الكلي من الحدث الأكبر: ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾⁽⁶⁴⁾.

وقد جاء التعبير القرآني بـ "إن" بدلاً من "إذا": لأن "إن" تستخدم في الأمور القليلة الحدوث، أو الأمور التي ربما تكون أو لا تكون، بخلاف "إذا" التي تستخدم للأمور الكثيرة الحدوث، ولما يستقبل من الزمان، ففي الوضوء استخدم "إذا": لأنه يكرر في اليوم أكثر من مرة، ولأن الأصل في المسلم أن يكون على طهارة، أما في الطهارة من الجنب، فقد استخدم "إن": لأنها قليلة الحدوث (الجنب)، وهي حالة استثنائية).

والجنب مأخوذة من جَنَبَ الذي يدل على أصلين متقاربين، أحدهما: الناحية، والآخر: البعد، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾، أي: أصابتكم الجنب، وذلك بإنزال الماء أو بالتقاء الختانين، وقد سميت بذلك؛ لكونها سبباً لتجنب الصلاة في حكم الشرع، والجنب: هو الذي يجامع أهله؛ لأنه يبعد عما يَقْرُبُ منه غيره من الصلاة، والمسجد وغير ذلك⁽⁶⁵⁾.

ونستنتج مما سبق أن كلمة جنب من الألفاظ التي يستوي فيها الواحد، والمثنى، والجمع، والمذكر، والمؤنث، لجريانها مجرى المصدر، فيقال رجل جنب، وامرأة جنب، وهما جنب، ورجال ونساء جنب⁽⁶⁶⁾.

وقوله تعالى: (فأطهروا) أصله فتطهروا فأدغمت التاء في الطاء ثم سكنت، وأتى بالهمزة للتخفيف، ويدل قوله تعالى: ﴿فَأَطَهِّرُوا﴾ على تحصيل كامل الطهارة لجميع البدن على الإطلاق، من دون تخصيص عضو معين من جسم الإنسان؛ لأن الاستمتاع بالجماع لا يعرف أحد بأي عضو أدرك لذته، وهذا يدل على أن جميع أعضاء الإنسان مشتركة فيها، وما دام الأمر كذلك فالطهور يقتضي أن يغسل الإنسان جميع جسده⁽⁶⁷⁾، وهذا بخلاف طهارة الأعضاء للصلاة (الوضوء)، فالله - سبحانه وتعالى - قد حدد هذه الأعضاء التي يجب على المسلم أن يطهرها، لأن ما ينقض الوضوء - البول والغائط مؤذي - وهو محدد واضح، فلذلك ذكر الله - تبارك وتعالى - هذه الأعضاء وحددها، وعدل عنها عند الحديث عن الطهارة من الجنب، حيث أطلق الطهارة وجعلها لكامل الجسد، فهي طهارة كبرى، جاءت بعد ذكر الطهارة الصغرى.

أما قوله تعالى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ فعند الرجوع إلى معانيها في المعاجم العربية تبين أنها تدل على الشمول، والاختصاص، والدقة، أما الشمول: فالأنه يشمل الطهارتين البدنية والمعنوية، وأما الاختصاص: فالأن حالة الجنب هي نجاسة مادية ومعنوية، والفعل غسل لا يناسب هاتين الحالتين لذلك عدل عنه القرآن الكريم؛ لأنه لا يناسب إلا الطهارة البدنية، فهو مختص بها فقط، ولذلك جاء الفعل فاطهروا؛ لأنه يناسب الحالتين المادية والمعنوية، وكل هذا من الدقة في اختيار اللفظة القرآنية⁽⁶⁸⁾.

والواو في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾، هي للاستثناء، وليست للعطف، فهي تتناسب مع السياق الواردة فيه؛ لأن الآية بصدد تعداد حالات مختلفة، والانتقال من حالة إلى أخرى، يوجب التمايز في التركيب البياني في الآية الكريمة، والسرفي التعبير بـ"إن" التي تستخدم مع الأمور القليلة الحصول، أو النادرة، أو التي ربما تكون أو لا تكون، واستخدمت في هذه الآية مع المرض؛ لأنه استثناء عن الأصل وهو سلامة الصحة، أو أمر نادر الحصول له، ولفظ: ﴿مَرْضَى﴾ يعني في الحضر، وهو يدل على مطلق المرض، قل أو كثرزاد أو نقص، وقد استنبط العلماء من الإطلاق جواز التيمم لكل ما أطلق عليه مرض⁽⁶⁹⁾، ولكنهم قالوا بأن سياق الآية يدل على أن المرض الذي يجوز لأجله التيمم، هو المرض الذي يضر باستعمال الماء⁽⁷⁰⁾.

قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ و(أو) حرف عطف، فقد عطف السفر على المرض لكن المعطوف جاء مغايراً للمعطوف عليه في صيغته؛ وذلك لأن المرض لا يكون باختيار الإنسان وإرادته، بل يدهم الإنسان قسراً عنه، أما السفر فهو يتحقق بتوجيه إرادة الإنسان نحوه، ورغبته فيه، والتحكم فيه زماناً ومكاناً⁽⁷¹⁾.

و﴿عَلَى﴾ حرف جريدل على الاستعلاء، يستخدم مجازاً لتمكن شيء من شيء، وقد شاع في كلام العرب أن يقولوا: فلان على سفر، أي مسافر (شرع في السفر)؛ لأن اسم الفاعل يحتمل الاستقبال، فلا يقال فلان على سفر للعازم عليه، وإنما حتى يسير في السفر دون مجرد النية⁽⁷²⁾.

و﴿سَفَرٍ﴾ يدل على مطلق السفر، فكل ما يصدق عليه السفر في عرف الشرع، يصح أن يكون علة للتيمم، وكذا المرض، والسرفي تقديم المرض على السفر؛ من باب تقديم المقدر المكتوب قسراً، على المكتسب اختياراً⁽⁷³⁾.

قوله تعالى: ﴿أَوْجَلَّةٌ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾، قيل إن "أو" هنا بمعنى الواو؛ لأن المجيء من الغائط، ليس من جنس المرض والسفر حتى يتم عطفه عليهما⁽⁷⁴⁾، والغائط: من "غَوَّطَ" الذي يدل على اطمئنان وغور، والجمع غيطان وأغواط⁽⁷⁵⁾، وهو المكان المنخفض من الأرض الذي يقضي الإنسان فيه حاجته، وهو (الغائط) كناية عن قضاء الحاجة؛ وذلك لبشاعة الصريح، وعبر بصيغة الاسم دون الفعل لأن ما يحصل للإنسان في الغائط أمر لا إرادة له فيه؛ لأنه لا يملك التحكم فيه، لذلك عدل القرآن عن الفعل؛ لأن الفعل يكون باختيار الإنسان وإرادته⁽⁷⁶⁾.

ولفظ: ﴿مِّنْكُمْ﴾، يفيد التخصيص والتعيين، أي: المؤمنين؛ لأنهم المقصودون والمعنيون بالخطاب منذ البداية، فلا يدخل غيرهم معهم في هذا الخطاب.

والسبب في إسناد المجيء إلى واحد من مهم من المخاطبين، يدل على سمو في التعبير، إذ لم يصرح - سبحانه وتعالى - بنسبتهم إلى ما يستحيا ذكره، أو يستهجن التصريح به⁽⁷⁷⁾، وهذا من أدب القرآن في مخاطبة الناس، وفيه دلالة على وجوب البعد عن الألفاظ التي تخدش حياء الناس.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْئُرِ الْإِنْسَانَ﴾، يقول ابن فارس في معنى الملامسة: "اللام والميم والسين أصل واحد يدل على تطلب شيء ومسيسه أيضا، تقول: تلمست الشيء إذا تطلبتته بيدك، واللمس أصله باليد، ليعرف مس الشيء، ثم كثر ذلك حتى صار كل طالب ملتصقا، ولمست أذا مسست، قالوا: وكل ماسٍ لامسٌ، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْئُرِ الْإِنْسَانَ﴾، قال قوم: أريد به الجماع، وذهب قوم إلى أنه المسيس⁽⁷⁸⁾.

ونستنتج من التعريف السابق للملامسة أن أصل اللمس: باليد ليعرف مس الشيء، فإذا كان أصله المس باليد كانت حقيقة فيه، واستعماله بمعنى الجماع تكون مجازا، وحمل اللفظ على الحقيقة أولى من حمله على المجاز، والقول بأن اللمس الوارد في الآية الكريمة هو كناية عن الجماع، وأن أسباب الكناية استهجان هي التصريح بالاسم، لذلك كنى الله تعالى عن الجماع في هذه الآية باللامسة، والكناية أبلغ من التصريح.

وقرئ "مَسْتُمْ" بغير ألف⁽⁷⁹⁾، بصيغة الفعل، وهو من اللمس الذي لا يقتضي المفاعلة، جاعلا الفعل للرجال دون النساء، والحجة في ذلك: أن اللمس يطلق على ما دون الجماع كالقبلة والغمزة⁽⁸⁰⁾.

وقرئ: "لامستم" بالألف⁽⁸¹⁾، الذي يقتضي المفاعلة، واقتضاء المفاعلة ينقلنا من معنى مجرد اللمس إلى معنى آخر وهو: الجماع، والحجة في ذلك أن الملامسة لا تكون إلا من اثنين، الرجل يلامس المرأة، والمرأة تلامس الرجل، واللامسة في هذه الآية كناية عن الجماع⁽⁸²⁾، وفي حالة الجنابة وعدم وجود الماء فالتيمم هو البديل.

ويلاحظ هنا أن اختلاف القراءة قد أثمر اختلافا معنوياً وفقهياً، فمجرد لمس الرجل للمرأة يوجب الوضوء، وهذا على قراءة "لمستم"، أما قراءة "لامستم" والتي حملوها على الجماع، فإنها توجب الاغتسال.

والذي يدل على أن معنى "لامستم" في هذه الآية هو الجماع، أن التعبير بصيغة "لامستم" هو من باب فاعل، وهذا الفعل دال على المشاركة بين الاثنين، وقد يدل على معنى الواحد، نحو قوله تعالى: ﴿قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَذَى يُؤَفِّكُونَ﴾⁽⁸³⁾، فلما كان الأصل في الدلالة على المشاركة، كان المراد من "لامستم" الجماع؛ لأنه لا يكون إلا بين اثنين⁽⁸⁴⁾.

ونلاحظ أن التعبير جاء باللمس دون المس، لأن اللمس لا يكون إلا لموضع، أو بعض المواضع الخاصة في الجسد، فهو خاص لبعض الجسد دون عامه، أما المس فهو للعموم، يقال: مسها إذا أمتلكها، والجماع مبدؤه اللمس وهو خاص، ومنتهاه المس وهو أعم⁽⁸⁵⁾.

والتعبير بلفظ "النساء" يدل على العموم بما فيه نساؤكم وغيرهن، واللمس يصلح أن يكون لنسائكم بالجماع، أو لغير نسائكم، بشهوة مقصودة من غير جماع، حتى لا يكون هناك زنا حقيقي (عند ضعاف الإيمان)⁽⁸⁶⁾.

قوله تعالى: ﴿فَلَرَّجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، يفيد اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم، والفاء في قوله تعالى: ﴿فَلَرَّجِدُوا﴾، حرف عطف يفيد الترتيب والتعقيب والسببية، فبسبب عدم وجود الماء يباح التيمم، وتفيد في تقييد المسند إليه⁽⁸⁷⁾، وهي واقعة في جواب الشرط، لأن الفعل تيمموا جوابه، وأداة الشرط وفعله هي قوله تعالى: "إن كنتم" واستعمال إن هنا أنسب من "إذا"؛ لأن إن شرطية تفيد حصول تأرجح وقوع السفر، بينما إذا تفيد أنه حاصل يقينا (الحضر، الإقامة)⁽⁸⁸⁾.

والضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾، يعود على ما تقدم ذكره من المريض والمسافر والمتغوط والملابس، وفيه تغليب الخطاب على الغيبة، ويستنبط من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾، عدم التمكن من استعمال الماء، وإن وجد حسا، فالشيء المتعذر استعماله، إذا كان موجودا فهو والمعدوم سواء⁽⁸⁹⁾.

ومنهم من يرى أن الضمير يعود إلى الجميع ما عدا المرضى، لأن المرضى يباح لهم التيمم مع وجود الماء إذا تضرروا من استعماله، وعليه يكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا﴾، عدم الوجدان الحسي، وهذا بخلاف القول الأول الذي هو أعم من الوجود الحسي⁽⁹⁰⁾.

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والتيمم من يَمَّ أو أَمَّ، وهي كلمة تدل على قصد الشيء وتعمده، يقال: تيممت فلانا بسهمي ورمحي، إذا قصدته دون من سواه، ومنه قوله تعالى: "فتيمموا صعيدا طيبا"، أي: اقصدوا الصعيد الطيب، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى أصبح التيمم اسما علما لمسح الوجه واليدين بالتراب⁽⁹¹⁾، والمتيمم: "المُضَلَّلُ، ومنه قيل للفلانة: تيماء؛ لأنه يضل فيها، وقال الأصمعي: التيماء التي لا ماء بها من الأرضين"⁽⁹²⁾.

ومن خلال هذا العرض اللغوي للفظ التيمم، نخلص إلى أن هذا اللفظ له مدلولان متكاملان، أحدهما: الأَم، وثانيهما: من قول العرب الأرض التيماء، أي: التي لا ماء بها، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، فكأن الأرض التي لا ماء بها، هي أرض تيماء، لذلك أمر الله تعالى أن يقصد المتيمم صعيدها، فيمسح وجهه ويديه منه.

ولذلك دل لفظ التيمم على القصد وعلى انعدام الماء، وهذا لا يمكن أن نجده في صيغة "قصد" أو "توجه"؛ لأنهما تدلان على القصد، وهو المعنى الأول، دون المعنى الثاني (انعدام الماء).

و"الصعيد" لفظ يدل على ارتفاع ومشقة لذلك الصعود وهو خلاف الحدود⁽⁹³⁾، وقيل الصعيد: وجه الأرض سواءً أكان عليه تراب أم لم يكن، وقيل الصعيد: الغبار الذي يصعد من الصعود، وقيل: المرتفع من الأرض المنخفضة⁽⁹⁴⁾.

ونستخلص إلى أن الصعيد: هو وجه الأرض ترابا كان أم غيره، (ولا تسد لفظة "تراب" مسد لفظة: "الصعيد"؛ لأن التراب هو جزء من الصعيد، ولأن الطهارة والتيمم لا يحصلان

إذا فسد التراب أو تبلل بالماء، وأن وقع التيمم في هذه الحالة فهو جائز مع الحرج)، وبناءً على هذا يجوز التيمم بما طاب من صعيد الأرض.

ولفظة: ﴿صَعِيدًا﴾ تدل على ما ارتفع من وجه الأرض، ووجه الأرض يشمل الصخر والحجارة والتراب والرمل، فإن لم يوجد التراب طاب الصخر والحجارة والرمل، وهذا يدل على شمولية مصطلح صعيداً.

ونلاحظ أن لفظ: ﴿صَعِيدًا﴾، لم يوصف بالطهارة، بل وصف بأنه طيبٌ، وذلك لأن لفظ الطهارة لم يرد استعماله إلا مع الماء، كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁽⁹⁵⁾، مع أن الصعيد لا بد أن يكون طاهراً حتى يصح أن يتيمم به المتوضئ، والماء كذلك، لكن لفظ طيباً فيه معنى زائداً على معنى طاهراً، وهو أن يكون الصعيد طيباً في رائحته ولونه⁽⁹⁶⁾، أما الماء فلا لون له ولا رائحة ولا طعم، لذلك ناسبه طاهراً.

قوله تعالى: ﴿فَأَسْحَوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ويلاحظ أن المولى سبحانه وتعالى لم يذكر في سورة النساء كل فرائض الوضوء، وإنما ذكرها مختصرة وبالتالي ناسب الوضع هنا الإيجاز، لذلك لم تأت كلمة "منه" في آية النساء، لكنه عزّ وجلّ ذكر كل فرائض الوضوء في سورة المائدة، وفصل وأطنب فيها، حيث جاء الإطناب مع الإطناب، لذلك جاءت كلمة منه في سورة المائدة لتوافق الإطناب الموجود⁽⁹⁷⁾.

وثمة من يقول: بأن آية المائدة جاءت بعد آية النساء، وسورة النساء في المصحف تسبق سورة المائدة، فالبيان قد جاء في السورة اللاحقة لبيان السورة السابقة⁽⁹⁸⁾، والباء في قوله تعالى:

﴿بِوُجُوْهِكُمْ﴾، للإلصاق، وقد عدل القرآن عن تقييد التيمم في اليدين بالمرفقين، لأنه - التيمم - بدل عن الوضوء، فتقييده بهما في الوضوء، يغني عن ذكر هذا التقييد في التيمم⁽⁹⁹⁾.

وكلمة: ﴿مِنْهُ﴾، تفيد التبعية، أي: جزءاً من الصعيد، إذ إن الإنسان لا يمسح يده على كامل الصعيد وإنما على جزء منه، وفيها إشارة إلى أن الله - عزّ وجلّ - قد خفف على الناس، وأنه سبحانه وتعالى قد جعل لهم الصعيد طهوراً⁽¹⁰⁰⁾، ويتعين كونها "منه" للتبعية أن يكون "التيمم في التراب الذي له غبار يعلق باليد، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، أي أن مبدأ ذلك

المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعين أن يكون التراب المتيمم به له غبار⁽¹⁰¹⁾، والذي يناسب كونها لابتداء الغاية، أن كثيرا من البلاد ليس فيها إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج، والذي يميل إليه الباحث أنها لابتداء الغاية، والهاء في "منه" عائدة على الصعيد.

قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾، هذه الآية جاءت لبيان المقصد مما سبق، وهو: دفع المفسدة وتحقيق المصلحة، ولما كان في نظر الشارع، أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾، وهذا يعني رفع الحرج عنكم، وتحقيق المصلحة لكم (الطهارة)، فهل أنتم شاكرون لهذه النعمة.

فهو استدراك قصد به بيان بعض مظاهر رحمته - سبحانه وتعالى - بالمؤمنين، ومحبته لهم، وتزكيته سبحانه وتعالى لنفوسهم وتطهيرها من الذنوب والأدران، كما قصد منه حضهم على مداومة شكرهم له سبحانه وتعالى حتى يزيدهم من فضله⁽¹⁰²⁾.

وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾، جملة مستأنفة مسوقة لبيان الحكمة من شرائع الدين، ونفي الإرادة في قوله تعالى: " ما يريد الله ليجعل" تدل على نفي الجعل، لأن المرید الذي لا غالب له، لا يحول دون إرادته عائق⁽¹⁰³⁾.

والسر في التعبير بالمضارع في قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ ﴾، للدلالة على استمرارية نفي الحرج فيما شرعه الله تعالى من التكليف الشرعية الواردة في هذه الآية وفي غيرها من الآيات؛ لأن قوله تعالى: ﴿ مِنْ حَرَجٍ ﴾، نكرة في سياق النفي، والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم، فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج.

وبدل قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ ﴾، على أن المضارع في الأصل لا تكون مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾⁽¹⁰⁴⁾.

أما تقديم الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾، فهو: للتخصيص وللاهتمام، أي أن الله - عز وجل - يريد نفي الحرج عنكم (المؤمنين) بهذه التكليف، لا عن غيركم، وهذا فيه إشارة إلى عنايته واهتمامه عز وجل بعباده المخاطبين بهذه التكليف الشرعية.

ويمكن الاستفادة من قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾، عدم وجوب الإتيان بعمل الطهارة عند القيام إلى كل صلاة، إذا كان المصلي على طهارة غير منقوضة، ولا ينافي ذلك ما تصدرت به الآية من الإطلاق في وجوب الطهارة لمن أراد الصلاة.

والسبب في دخول اللام في قوله تعالى: ﴿ لِيَجْعَلَ ﴾ و﴿ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ و﴿ وَلِيَتِمَّ ﴾: لتأكيد الإرادة، أي يريد ذلك لتطهيركم، ولإفادة التعليل، لأن ما بعدها علة وسبب لما قبلها⁽¹⁰⁵⁾.

وإتمام النعمة الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ ﴾، هو خلوصها مما يخالطها من الحرج والتعب، وظاهر العطف يقتضي أن إتمام النعمة، هي منة أخرى غير منة نفي الحرج والتطهير، فإتمام النعم المذكورة في الآية بحد ذاته نعمة أخرى⁽¹⁰⁶⁾، ويكون الإتمام "إما بزيادة أنواع من النعم لم تكن، وإما بتكثير فروع النوع من النعم"⁽¹⁰⁷⁾.

وقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾، أي رجاء شكركم إياه، إذ جعل الشكر علة لإتمام النعمة على طريق المجاز، بأن استعيرت صيغة الرجاء إلى الأمر: لقصد الحث عليه وإظهاره في صورة الأمر القريب الحصول⁽¹⁰⁸⁾.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فبعد أن أكرمني الله - عز وجل - بإتمام هذه الدراسة - الإعجاز البياني في آية الطهارة - والتي كان من أبرز نتائجها، ما يأتي:

- 1- إن امثال المذكورات الواردة في الآية الكريمة، والعمل بها من لوازم الإيمان؛ لأن الآية صدرت بقوله تعالى: ﴿ يَتَّخِذُهَا الذِّنْرَ ءَامَنًا ﴾، أي: يا أيها الذين آمنوا اعملوا بمقتضى ما شرعناه لكم.
- 2- هذه الآية من سورة المائدة كبقية سور القرآن وآياته، اشتملت على دقة بيانية وبلاغية عالية، لا يستطيع البشر مجاراتها مهما علت فصاحتهم وبلاغتهم، وهذا دليل على أن هذا القرآن ليس من عند البشر، بل هو من عند الله المتصف بالكمال.

- 3- لا يوجد ترادف في القرآن الكريم، فالمفردة القرآنية محكمة في معناها ومبناها، ودقيقة في استعمالها، وهذا ما ظهر من خلال هذه الدراسة.
- 4- ينبغي على العبد أن يتدبر الحكم والأسرار البلاغية في آيات القرآن الكريم؛ ليزداد معرفة وعلمًا وتطبيقًا، ويزداد شكرًا لله تعالى على ما أنعم به عليه.
- 5- نستنبط من هذه الآية الكريمة أن "إذا" الشرطية تستخدم لما هو أصل كالقيام للصلاة، والطهارة، والسلامة من الأمراض، والإقامة (الحضر)، أما "إن" فتستخدم للاستثناء، كالجنابة، والمرض، والسفر، والتيمم، والمجيء من الغائط.
- 6- بدأت الآية الكريمة بذكر مغسول غير محدد: ﴿وَجُوهَكُمْ﴾، ثم عطفت عليه مغسولا محددًا: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ إلى المرافق، ولما انتهى المغسول، ذكرت الممسوح غير المحدد: ﴿رِءُوسَكُمْ﴾ ثم عطفت عليه مغسولا محددًا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

- 1- ضرورة عقد الملتقيات والندوات المتعددة في الإعجاز القرآني، وخاصة البياني منه.
 - 2- توجيه الباحثين وطلبة الدراسات العليا في تخصصات اللغة العربية، والعلوم الشرعية، إلى دراسة سور القرآن الكريم وآياته، دراسة بيانية بلاغية لغوية على مستوى السياق القرآني.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع:

❁ القرآن الكريم.

- 1- إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004م.
- 2- ابن الجوزي، محمد بن محمد الدمشقي، النشر في القراءات العشر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1985م.
- 3- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي القرشي، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، 1992م.

- 4- ابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 2003م.
- 5- ابن عادل، عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي أبو حفص، اللباب في علوم الكتاب، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.
- 6- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الطبعة الأولى، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
- 7- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، 1979م.
- 8- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر.
- 9- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الشهير بأبي حيان أثير الدين، البحر المحيط في التفسير، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر العربي، 1993م.
- 10- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر العربي، 2005م.
- 11- الأزهرى، أبو منصور، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 12- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، الطبعة الأولى، الرياض: المكتب الإسلامي، 1998م.
- 13- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1996م.
- 14- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1975م.
- 15- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
- 16- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1985م.
- 17- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، 1990م.
- 18- الحربي، عبد العزيز بن علي، توجيه مشكل القراءات العشرية الفرشية لغة وتفسيراً وإعراباً، رسالة ماجستير، إعداد: عبد العزيز بن علي الحربي، إشراف: محمد سيدي الحبيب، جامعة أم القرى.
- 19- الحشاش، موسى مسلم سلام، الإعجاز البياني في الفاصلة القرآنية- دراسة تطبيقية على سورة النساء -، رسالة ماجستير، إشراف: عصام العبد، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007م.

- 20- الرازي، فخر الدين ابن ضياء الدين، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1981م.
- 21- الراغب، أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، 2009م.
- 22- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، الطبعة الأولى، بيروت: دار عالم الكتب، 1988م.
- 23- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، 1978م.
- 24- ساسي، عمار، الإعجاز البياني في القرآن الكريم دراسة نظرية للإعجاز البياني في الآيات المحكمات، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة دار المعارف، 2003م.
- 25- سعد، محمود توفيق محمد، شذرات الذهب دراسة في البلاغة القرآنية، الطبعة الأولى، 2015م.
- 26- السعدي، عبد القار عبد الرحمن، أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1986م.
- 27- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدرالمصون في علوم الكتاب المكنون، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، 1976م.
- 28- السيد، جمال، لمسات بيانية- أسرار التكرار في سورة النساء -، الشبكة العنكبوتية، تاريخ الدخول: 2019/11/2م.
- 29- الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، الطبعة الأولى، القاهرة: مطابع أخبار اليوم، 1997م.
- 30- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، جدة: دار عالم الفوائد، 2013م.
- 31- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الطبعة الرابعة، بيروت: دار المعرفة، 2007م.
- 32- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبعة الأولى، بيروت: دارالعلوم للتحقيق والطباعة والنشر، 2006م.
- 33- طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، 1997م.
- 34- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، معاني القرآن، الطبعة الأولى، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1993م.
- 35- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1988م.

- 36- القزويني، محمد بن عبد الرحمن جلال الدين، الإيضاح في علوم البلاغة، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الجيل، 1985.
- 37- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، تفسير النكت والعيون، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1984م.
- 38- محيي الدين، درويش، إعراب القرآن وبيانه، الطبعة الرابعة، دمشق: دار الإرشاد للشؤون الجامعية، 1987م.
- 39- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1983م.
- 40- المشني، مصطفى إبراهيم، الإعجاز البياني والتشريعي في آيات الصيام، مجلة المنارة - جامعة آل البيت، المجلد 1، العدد 3، 2004م.

الهوامش:

- (1) سورة المائدة، الآية: 6.
- (2) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، 1979م، باب: عجز، ج4، ص232-233.
- (3) الراغب، أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، 2009م، باب: عجز، ج1، ص547.
- (4) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، فصل العين المهملة، ج5، ص369. إبراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004م، باب العين، ج2، ص585.
- (5) ليس المقصود من إعجاز القرآن الكريم، هو تعجيز البشر لذات التعجيز؛ وإنما لبيان ضعفهم وعجزهم عن الإتيان بمثل القرآن الكريم.
- (6) ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، 1990م، باب: بين، ج5، ص2082.
- (7) ابن منظور، لسان العرب، فصل الباء الموحدة، ج13، ص68، بتصرف يسير جدا في النص.
- (8) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، 1975م، باب: إن من البيان لسحرا، حديث رقم: 5767، ج7، ص128.
- (9) للاطلاع على تعاريف العلماء لمصطلح علم البيان، ينظر: الحشاش، موسى مسلم سلام، الإعجاز البياني في الفاصلة القرآنية - دراسة تطبيقية على سورة النساء -، رسالة ماجستير، إشراف: عصام العبد، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007م، ص29.

- (10) القزويني، محمد بن عبد الرحمن جلال الدين، الإيضاح في علوم البلاغة، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الجيل، 1985م، ج1، ص133.
- (11) البخاري، الصحيح، باب قوله تعالى: (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا)، حديث رقم: 4608، ج6، ص51.
- (12) ينظر: المصدر السابق، باب قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)، ج6، ص45.
- (13) ينظر: المصدر السابق، باب قوله تعالى: (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا)، ج6، ص50.
- (14) ابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، ج1، ص561.
- (15) سورة النساء، الآية: 43.
- (16) سورة المائدة، الآية: 6.
- (17) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الطبعة الأولى، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م، ج6، ص136.
- (18) ينظر: المصدر السابق، ج6، ص136.
- (19) هذه القصة أوردها الترمذي في سننه عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، قال: " صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة، فقدموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون، قال فانزل الله تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، (سنن الترمذي)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، باب: ومن سورة النساء، حديث رقم 3026، ج5، ص88. والحديث صححه الألباني، ينظر الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، الطبعة الأولى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1996م، ج7، ص26.
- (20) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص561.
- (21) سورة المائدة، الآية: 1.
- (22) الرازي، فخر الدين ابن ضياء الدين، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1981م، ج11، ص296.
- (23) سورة المائدة، الآية: 7.
- (24) ينظر: أبو زهرة، محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر العربي، 2005م، ج1، ص211.
- (25) سورة البقرة، الآية: 186.
- (26) ينظر: المشني، مصطفى إبراهيم، الإعجاز البياني والتشريعي في آيات الصيام، مجلة المنارة - جامعة آل البيت، 2004م، المجلد 1، العدد 3، ص141.

- (27) ينظر: سعد، محمود توفيق محمد، شذرات الذهب دراسة في البلاغة القرآنية، الطبعة الأولى، 2015م، ص36، بتصرف يسير جدا في النص.
- (28) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب: آمن، ج6، ص108. والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، ص235.
- (29) ينظر: الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، الطبعة الأولى، القاهرة: مطابع أخبار اليوم، 1997م، ج2، ص270.
- (30) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج6، ص128.
- (31) وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن المراد بقوله تعالى: " إذا قمتم إلى الصلاة ": إرادة القيام إليها، والتهيؤ للدخول فيها، من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب، وذلك للإيجاز، وللتبني على أن الشأن في المؤمنين، أن يكونوا دائما على ذكر من إرادتها، وعدم الإهمال في أدائها، وورد عن السدي أن القيام هنا، بمعنى: الهبوب من النوم، وقيل قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون (على الإضمار)، وكلاهما قريب، وكل هذه الأقوال تؤول إلى وجوب الطهارة لأجل أداء الصلاة. ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، تفسير النكت والعيون، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1984م، ج2، ص17. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الطبعة الرابعة، بيروت: دار المعرفة، 2007م، ج2، ص20.
- (32) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، باب: نهض، ج5، ص363.
- (33) ينظر: المصدر السابق، باب: نوى، ج5، ص366. ينظر: ساسي، عمار، الإعجاز البياني في القرآن الكريم دراسة نظرية للإعجاز البياني في الآيات المحكمات، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة دار المعارف، 2003م، ج2، ص18.
- (34) ينظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج6، ص129.
- (35) ينظر: المصدر السابق، ج1، ص89.
- (36) الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ج11، ص279.
- (37) ينظر: الراغب، المفردات، باب: غسل، ج1، ص607.
- (38) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، باب: وضأ، ج6، ص119.
- (39) ينظر: ساسي، الإعجاز البياني في القرآن الكريم، ج2، ص21.
- (40) ينظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج6، ص2949.
- (41) الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ج11، ص289، بتصرف يسير جدا في النص.
- (42) ينظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج6، ص2949.
- (43) ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الشهير بأبي حيان أثير الدين، البحر المحيط في التفسير، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر العربي، 1993م، ج4، ص188.
- (44) هذا جزء من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ورد في بيان سعيه صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة، وهذا الحديث وإن كان خاصا (في سعيه بين الصفا والمروة) إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والحديث أخرجه مسلم. ينظر: مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح

- المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1983م، باب: حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، حديث رقم 1218، ج 2، ص 886.
- (45) الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ج 11، ص 299.
- (46) كالإمام الرازي، وقد نسب هذا القول إلى ابن عباس - رضي الله عنهما -، ينظر: المصدر السابق، ج 11، ص 302.
- (47) أورد هذا القول الإمام الرازي في تفسيره، ونسبه إلى ابن عباس - رضي الله عنهما -، ينظر: المصدر السابق، ج 11، ص 299.
- (48) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج 4، ص 188.
- (49) الحديث أخرجه البيهقي. ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، باب: التكرار في غسل اليدين، حديث رقم: 256، ج 1، ص 93، وقد صححه الألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، الطبعة الأولى، الرياض: المكتب الإسلامي، 1998م، حديث رقم: 3741، ج 5، ص 208.
- (50) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1988م، ج 6، ص 88.
- (51) ينظر: المفردات، الراغب، ج 1، ص 487.
- (52) ينظر: الرازي، تفسير مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ج 11، ص 299.
- (53) للاطلاع على آراء العلماء في حكم مسح رأس المتوضئ، ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، 1978م، ج 1، ص 610. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 86. أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج 4، ص 189. ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 6، ص 130.
- (54) ينظر: البخاري، الصحيح، باب: المسح على الناصية والعمامة، ج 1، ص 330.
- (55) ينظر: المصدر السابق، باب: مسح الرأس كله، حديث رقم 185، ج 1، ص 48.
- (56) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 78.
- (57) ينظر: ابن الجزري، محمد بن محمد الدمشقي، النشر في القراءات العشر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1985م، ج 1، ص 108.
- (58) البخاري، الصحيح، باب: من رفع صوته بالعلم، حديث رقم 60، ج 1، ص 22.
- (59) ينظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 6، ص 130.
- (60) ينظر: السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، 1976م، ج 4، ص 210. ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج 1، ص 108، ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج 6، ص 130.
- (61) ينظر: الحربي، عبدالعزيز بن علي، توجيه مشكل القراءات العشرية الفرشبة لغة وتفسيراً وإعراباً، رسالة ماجستير، إعداد: عبدالعزيز بن علي الحربي، إشراف: محمد سيدي الحبيب، جامعة أم القرى، ص 199 - 207.

- (62) ينظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج6، ص2959.
- (63) ينظر: طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، 1997م، ج4، ص64.
- (64) ينظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج6، ص2959.
- (65) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، باب: جنب، ج1، ص482، الراغب، المفردات، باب: جنب، ج1، ص206.
- (66) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط، ج4، ص65.
- (67) ينظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج6، ص2959.
- (68) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، باب: طهر، ج1، ص328، الراغب، المفردات، باب: طهر، ج2، ص210.
- ينظر: ساسي، الإعجاز البياني في القرآن الكريم، ج2، ص22.
- (69) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج2، ص98.
- (70) ينظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج5، ص114.
- (71) ينظر: المشني، الإعجاز البياني والتشريعي في آيات الصيام، ص142.
- (72) ينظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج1، ص189.
- (73) ينظر: المشني، الإعجاز البياني والتشريعي في آيات الصيام، ص142.
- (74) ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي القرشي، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، 1992م.
- (75) ابن فارس، مقاييس اللغة، باب: غوط، ج4، ص402.
- (76) ينظر: ابن عادل، عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي أبو حفص، اللباب في علوم الكتاب، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م، ج6، ص399، محيي الدين، درويش، إعراب القرآن وبيانه، الطبعة الرابعة، دمشق: دار الإرشاد للشؤون الجامعية، 1987م، ج2، ص421.
- (77) طنطاوي، التفسير الوسيط، ج4، ص68.
- (78) ابن فارس، مقاييس اللغة، باب: لمس، ج5، ص210.
- (79) ينظر: ابن الجوزي، النشر في القراءات العشر، باب: سورة النساء، ج2، ص250.
- (80) ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج2، ص15. ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج5، ص116. الشعراوي، التفسير ج2، ص2960.
- (81) ينظر: ابن الجوزي، النشر في القراءات العشر، ج2، ص250.
- (82) ينظر: الكشاف، الزمخشري، ج2، ص116. ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج5، ص116.
- (83) سورة التوبة، الآية: 30.
- (84) ينظر: الراغب، المفردات، ج1، ص207. أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج4، ص189.
- (85) ينظر: السعدي، عبدالقادر عبد الرحمن، أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1986م، ص314-315.

- (86) ينظر: المصدر السابق، ص315.
- (87) ينظر: محيي الدين، إعراب القرآن وبيانه، ج2، ص222.
- (88) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط، ج4، ص66.
- (89) ينظر: المصدر السابق، ج4، ص67.
- (90) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج2، ص99.
- (91) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، باب: يَمْ، ج6، ص153. أبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، باب: الياء، ج2، ص1066.
- (92) الأزهري، أبو منصور، تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، باب: التاء والميم، ج14، ص339.
- (93) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، باب: صعد، ج5، ص67.
- (94) ينظر: الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، الطبعة الأولى، بيروت: دار عالم الكتب، ج2، ص56. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، معاني القرآن، الطبعة الأولى، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1993م، ج2، ص124.
- (95) سورة الفرقان، الآية: 48.
- (96) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل: الطاء المهملة، معاني طاب، ج1، ص565-566. ينظر: ساسي، الإعجاز البياني في القرآن الكريم، ج2، ص27.
- (97) ينظر: السيد، جمال، لمسات بيانية- أسرار التكرار في سورة النساء -، الشبكة العنكبوتية، تاريخ الدخول: 2019/11/2م.
- (98) ينظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي، ج6، ص2961. طنطاوي، التفسير الوسيط، ج4، ص66.
- (99) ينظر: السيد، لمسات بيانية، الشبكة العنكبوتية.
- (100) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (لتفسير الكبير)، ج11، ص300.
- (101) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، جدة: دار عالم الفوائد، 2013م، ج2، ص209.
- (102) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط، ج4، ص67.
- (103) ينظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج5، ص115.
- (104) سورة الحج، الآية: 78.
- (105) ينظر: الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبعة الأولى، بيروت: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، 2006م، ج4، ص155.
- (106) ينظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج5، ص115-116.
- (107) ينظر: المصدر السابق، ج5، ص116.
- (108) ينظر: المصدر السابق، ج5، ص116.